في الاشهر الثلاثة وجبت الاقرا لانها الاصل ولم يتم البدل وتحسب ما مضى قرا قطعا لاحتواشه
بدمين او حاضت بعدها اي الاشهر الثلاثة فاقوال اظهرها ان نكحت زوجا اخر فلا شي عليها
لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها والا ان لم تنكح غيره فالاقرا واجبة
في عدتها لتبين عدم ياسها وانها ممن تحيض مع عدم تعلق حق بها والثاني تنتقل الي الاقرا مطلقا
لما ذكر والثالث المنع مطلقا لانقضا عدتها ظاهرا ولو حاضت الايسة المنتقلة الي الحيض قرا
او قرين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر قال ابن المقري كذا ثبت اقرا ايست قبل تمامها
واعترض بان المنقول خلافه كما سياتي في اوايل الباب الثاني واجاب الوالد رحمه الله تعالى
بانه انما اعتد هناك بما وجد من الاقرا لصدور عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والكلام
مقتض للاعتداد بما تقدمه من الاقرا والاشهر والمعتبر في الياس على الجديد ياس عشيرتها
اي نسا اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه اعتبار نسا
العصبة في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن
ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله وفي قول ياس كل النسا في كل الازمنة
باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم لبنا العدة على الاحتياط
وطلب اليقين وحدد دونه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها
خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرق الحيض المذكور يجري نظيره في الامة ايضا
ولو رات بعد سن الياس دما يمكن ان يكون حيضا صار سن الياس زمن انقطاعه الذي لا
عود بعده ونعتبر بعد ذلك غيرها كما قالوه لان الاستقرا هنا غير تام بخلاف ما مر في الحيض ببها
في اقله واكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا
نطالب ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في المولد
بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا لان ما هنا مترتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى
السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا فصل في العدة بوضع الحمل عدة الحامل
حرة او امة عن فراش حي بطلاق رجعي او باين او ميت بوضعه اي الحمل لقوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو
ولان المعتبر من العدة براة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط نسبته الي ذي العدة من
زوج او وطي شبهة ولو احتمالا كمنفي بلعان وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه
ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه
او ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل
يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي
به وقول الشارح فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه اي بفرقة الحياة لا
الملاعنة لا تعتد للوفاة وبشرط انفصال كله فلا اثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله
اولا بوضعه الذي هو صريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم انه لا يقال
وضعت الا اذا انفصل كله مردود حتى ثاني توامين لانهما حمل واحد كما مر ومتى تخلل دون
ستة اشهر فتوامان او ستة فلا بل هما حملان فالحاق الغزالي الستة بما دونها نسبه
الرافعي فيها الي خلاف ذلك ولمدعي ادعا نفي الحمل الا انه لا بد من لحقه للوطي والاستدخال
عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني ادلك يستدعي ستة اشهر ولحظة لحظة

انتفت

انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضا
عليه لانا نقول يمكن مقارنة الوطي او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة لانا نقول
هو في غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفا الثاني عن ذي العدة مع امكان كونه منه
المحجوب بالغالب كما علم فامتنع نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر للاحتياط للنسب
والاكتفا فيه بمجرد الامكان وحينيذ فيلحق الثاني بذي العدة لانه يكتفي بالالحاق بمجرد
الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضا العدة على وضعه وفي بعض الشروح هنا ما يخالف
ذلك وتنقضي العدة بميت لاطلاق الاية ولو مات في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض
الا بوضعه لعموم الاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي ولا مبالاة بتضررها بذلك لا علقة لانها
تسمى دما لا حملا ولا يعلم انها اصل ادمي وتنقضي بمضغة فيها صورة ادمي خفية على غير
القوابل اخبر بها بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم القوابل لانها تسمى حملا وعبروا بالخبر لانه
لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض ومحكم واذا اكتفي بالاخبار بالنسبة للبا لطن
باطنا فانه لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن اي القوابل مثلا لامع تردد هي اصل
ادمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها ايضا على المذهب لتيقن براة الرحم بها
كالدم بل اولى وانما لم يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا او تسمى هذه
مسيلة النصوص لانه نص هنا على انقضا العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم
الاستيلاد والفرق ما مر ولو ظهر في عدة اقرا او اشهر او بعدها كما قاله الصيمري
حمل للزوج اعتدت بوضعه لانه اقوى بدلالته على البراة قطعا بخلافهما ولو ارتابت
اي شكت في انها حامل لوجود ثقل وحركة فيها اي العدة باقرا او اشهر لم تنكح اخر بعد
الاقرا والاشهر حتى تزول الريبة بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ
العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين فان نكحت مرتابا فهو باطل وان بان ان لا حمل
وفارق نظايره بانه يحتاط للشك في حل المنكوحة لكونها المقصودة بالذات ما لا يحتاط
في غيرها وسياتي في زوجة المفقود ما يشكل على هذا مع الفرق بينهما او ارتابت بعدها
اي العدة وبعد نكاح لاخر استمر النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين الا ان
تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده فلا يستمر لتحقق المبطل فيحكم
ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اذا ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني
لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم يبطل لامكانه من الاول لئلا يبطل ما صح بمجرد
الاحتمال وكالثاني وطي الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد ان امكن كونه منه ايضا وكذا يتبعه
وان امكن كونه من الاول لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا او ارتابت بعدها اي العدة
وقبل نكاح فلتصبر ندبا والا كره وقيل وجوبا لتزول الريبة احتياطا فان نكحت
ولم تصبر لذلك فالمذهب عدم ابطاله اي النكاح في الحال لانا لم نتحقق المبطل فان علم
مقتضيه اي البطلان بان ولدت لدون ستة اشهر مما مر ابطلناه اي حكمنا ببطلانه
لتبين فساده والا فلا ولو راجعها وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا
والطريق الثاني في ابطاله قولان للتردد في انتفا المانع وان علم انتفاوه لم نبطله ولحق الولد
بالثاني ولو ابانها اي زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل فولدت لاربع سنين فاقل

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)